

شادة ٢ - هلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .
 هأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر بقصر رأس التين فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٦٤ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥)

هأروق

هأمر حضرة هأحاب هالجلالة

هئيس هجلس الوزراء
 هحمود ههمى هلقراشى

هوزير الأوقاف
 هصطفى ههد الرازق

هجدول

بيان الاعتماد الإضافى المطلوب فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
 ١٩٤٥ - ١٩٤٤

هميزانية هالادارة هالعامة

جنيه	جنيه
٢٠٠٠ فى قسم ١ فرع ٢ باب ٢ بند ٢ انتقال وبدل سفر بالتفائيش .	
٣٠٠ » ١ » ٢ » ٢ » ٢ » ٦ مياه ونور بالتفائيش .	
٤٠٠٠ » ٢ » ٢ معاشات الادارة .	
٦٣٠٠	

هؤؤخذ هذا الاعتماد من الوفر المنظور حصوله فى مصروفات
 قسم ٣ «اعانة غلاء المعيشة للادارة» .

هميزانية هالخيرات

٥٨٩١ فى قسم ١ فرع ٢ باب ٢ بند ٢ مال الأيطان بالتفائيش .	
١٢٠٠ » ١ » ٢ » ٢ » ٣ انتقال وبدل سفر بالتفائيش .	
٦٠٠٠ » ١ » ٢ » ٢ » ٤ أجور أنفار لخدمة الأيطان .	
٧٠٠ » ١ » ٢ » ٢ » ١٤ مصروفات متنوعة بالتفائيش .	
١٣٧٩١	

هؤؤخذ هذا الاعتماد من الوفر المنظور حصوله فى مصروفات
 الباب الثانى بكل من قسم ٣ «المساجد» وقسم ٥ فرع ١
 «الملاجئ والتكايأ» وقسم ٥ فرع ٢ «معهد الأوقاف الصناعى»
 والباب الثالث «أعمال جديدة» بقسم ٥ فرع ٢ «معهد
 الأوقاف الصناعى» وقسم ٧ «اعانة غلاء المعيشة للخيرات» .

٢٠٠٩١ الجملة «فقط عشرون ألفا وواحد وتسعون جنيا» .

شادة ٢ - هلكون الضريبة الإضافية على الأيطان بنسبة ١٠٪
 من الضريبة الأصلية ، ويعنى من هذه الضريبة الإضافية من يدفع ضريبة
 أصلية قدرها خمسة جنيهات فأقل فى السنة ، بصرف النظر عن التخفيف
 المقرر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤
 شادة ٣ - هلى وزراء الداخلية والمالية والمعدل تنفيذ هذا القانون
 كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
 هؤوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح
 التنفيذية .

هأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٦٤ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥)

هأروق

هأمر حضرة هأحاب هالجلالة

هئيس هجلس الوزراء
 هحمود ههمى هلقراشى

هوزير للمعدل ههاافظ هومضان
 هوزير للمالية ههكرم ههبيد
 هوزير للداخلية ههحمود ههمى هلقراشى

هقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥

هفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

هقن هقاروق هالأول ملك ههصر

هقرد هجلس الشيوخ وهجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
 عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
 ١٩٤٥ - ١٩٤٤ بمبلغ ٢٠٠٩١ جنيا منه مبلغ ٦٣٠٠ جنيا فى ميزانية
 مصروفات الادارة العامة وهؤؤخذ من الوفر المنظور حصوله فى مصروفات
 قسم ٣ «اعانة غلاء المعيشة» للادارة ومبلغ ١٣٧٩١ جنيا فى ميزانية مصروفات
 الخيرات وهؤؤخذ من الوفر المنظور حصوله فى الأبواب الآتية :

هالباب الثانى «المصروفات العامة» بقسم ٣ «المساجد» وقسم ٥ فرع ١
 «الملاجئ والتكايأ» وقسم ٥ فرع ٢ «معهد الأوقاف الصناعى» .

هالباب الثالث «أعمال جديدة» مصروفات قسم ٥ فرع ٢ «معهد الأوقاف
 الصناعى» قسم ٧ «اعانة غلاء المعيشة للخيرات» .

هؤذلك لسد التجاوز المنظور حصوله فى أبواب المصروفات المينة بالجدول
 المرافق حتى آخر السنة المالية .